

كتاب: الطهارة

الترهيب من التخلي على طرق الناس أو ظلهم أو مواردهم

والترغيب في الانحراف عن استقبال القبلة واستدبارها

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طُرُقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»⁽¹⁾. رواه مسلم وأبو داود وغيرهما.

قوله: «اللاعنين»، يريد الأمرين الجالبيين اللعن، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم، فلما كانا سبباً لذلك أضيف الفعل إليهما فكانا كأنهما اللاعنان.

2 - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ»⁽²⁾. رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما، عن أبي سعيد الحميري عن معاذ، وقال أبو داود: هو مرسل يعني: أن أبا سعيد لم يدرك معاذاً.

«الملاعن»: مواضع اللعن. قال الخطابي: والمراد هنا بالظل هو الظل الذي اتخذته الناس مقبلاً ومنزلاً ينزلونه، وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة تحته، فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته تحت حاش من النخل، وهو لا محالة له ظل، انتهى.

3 - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ»، قِيلَ: مَا الْمَلَاعِنُ الثَّلَاثُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلِّ يَسْتَنْظِلُ بِهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ نَفْعِ مَاءٍ»⁽³⁾. رواه أحمد.

4 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الكبير بإسناد حسن.

5 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَتَيْتُنَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُوْشِكُ أَنْ تُفَيْتِنَا فِي

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال (الحديث: 617)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب:

المواضع التي نهى عن البول فيها (الحديث: 25).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى عن البول فيها (الحديث: 26)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب:

النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (الحديث: 328).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 299/1).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 3050/3).

الْحَرَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَلَ سَخِيمَتَهُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽¹⁾. رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما، ورواه ثقات إلا محمد بن عمرو الأنصاري.

قوله: «يوشك» بكسر الشين المعجمة وفتحها لغية. معناه: يكاد ويسرع، «والخرء والسخيمة»: الغائط.

6 - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا كُمْ وَالتَّغْرِيسَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا الْمَلْعَنُ»⁽²⁾. رواه ابن ماجه، ورواه ثقات.

7 - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. رواه أبو داود في مراسيله.

8 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَنْذِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِبِّي عَنْهُ سَيِّئَةٌ»⁽³⁾. رواه الطبراني ورواه رواة الصحيح.

قال الحافظ: وقد جاء النهي عن استقبال القبلة واستنذارها في الخلاء في غير ما حديث صحيح مشهور تغني شهرته عن ذكره لكونه نهياً مجرداً، والله سبحانه وتعالى أعلم.

الترهيب من البول في الماء والمغتسل والجحر

1 - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ⁽⁴⁾. رواه مسلم وابن ماجه والنسائي.

2 - وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي⁽⁵⁾. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

3 - وَعَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُنْفَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَفِعٌ، وَلَا تَبُولُونَ فِي مُغْتَسَلِكُمْ». رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد⁽⁶⁾.

4 - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5422)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: 98/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارة الطريق (الحديث: 329).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1343).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث: 653)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث: 35)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث: 343).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1770).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2098)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 184/1).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ⁽¹⁾. رواه أبو داود والنسائي في أول حديث.

5 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ»⁽²⁾. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي واللفظ له، وقال: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: أشعث الأعمى.

قال الحافظ: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبد الله ثقة صدوق، وكذلك بقية رواه، والله أعلم.

6 - وَعَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ. قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ⁽³⁾. رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الترهيب من الكلام على الخلاء

1 - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ»⁽⁴⁾. رواه أبو داود وابن ماجه واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، ولفظه كلفظ أبي داود قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ»⁽⁵⁾. رواه كلهم من رواية هلال بن عياض، أو عياض بن هلال عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب السنن؛ ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين.

قوله: «يضربان الغائط»: قال أبو عمرو صاحب ثعلب، يقال: ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ اثْنَانِ مِنَ الْغَائِطِ فَيَجْلِسَانِ يَتَحَدَّثَانِ كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَاتِهِمَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمَقْتُ عَلَى ذَلِكَ»⁽⁶⁾. رواه الطبراني في الأوسط بإسناد لين.

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول في المستحم (الحديث: 28)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (الحديث: 238).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول في المستحم (الحديث: 27)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (الحديث: 21)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (الحديث: 36)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: كراهية البول في المغتسل (الحديث: 304)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 5/56).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الحجر (الحديث: 29)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: كراهية البول في الحجر (الحديث: 34)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 82/5).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (الحديث: 15)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء (الحديث: 342).

(5) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 71).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1286).

الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره، وعدم الاستبراء منه

1 - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ»⁽¹⁾. رواه البخاري وهذا أحد ألفاظه، ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

2 - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَإِبْنِ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَغْشِي بِالنَّمِيمَةِ»⁽²⁾. الحديث، وبؤبؤ البخاري عليه باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

قال الخطابي: قوله: «وما يعذبان في كبير» معناه: أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما أو يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمه، ولم يرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

قال الحافظ عبد العظيم: ولخوف توهم مثل هذا استدرك، فقال صلى الله عليه وسلم: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ». والله أعلم.

3 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي النَّبُولِ فَاسْتَنْزَهُوا مِنَ النَّبُولِ»⁽³⁾. رواه البزار والطبراني في الكبير والحاكم والدارقطني كلهم من رواية أبي يحيى القنات عن مجاهد عنه، وقال الدارقطني: إسناده لا بأس به، والقنات مختلف في توثيقه.

4 - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَنْزَهُوا مِنَ النَّبُولِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ النَّبُولِ»⁽⁴⁾. رواه الدارقطني وقال: المحفوظ مرسل.

5 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ بَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْشِي بَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ إِذْ أَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبِي هَذَيْنِ الْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَتَيْتَانِي بِجَرِيدَةٍ». قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَاسْتَبَقْتُ أَنَا وَصَاحِبِي فَأَتَيْتُهُ بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا بِضَفَّتَيْنِ، فَوَضَعَ فِي هَذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَفِي ذَا الْقَبْرِ وَاحِدَةً، وَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ».

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث: 218)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (الحديث: 1361)، وأخرجه في الكتاب نفسه، باب: عذاب القبر في الغيبة والبول (الحديث: 1378)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (الحديث: 675)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث: 20)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول (الحديث: 70)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التنزه من البول (الحديث: 31)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسنتها، باب: في التشديد في البول (الحديث: 347).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث: 218)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 55).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 11104/11) و(الحديث: 11120/11)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/184)، وأخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 1/128)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 243).

(4) أخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 1/127).

إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ بِغَيْرِ كَيْبِرٍ: الْعَنْبِيَّةُ وَالْبَوْلُ⁽¹⁾. رواه أحمد والطبراني في الأوسط واللفظ له، وابن ماجه مختصراً من رواية بحر بن مرار عن جده أبي بكره ولم يدرکه.

6 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ»⁽²⁾. رواه أحمد وابن ماجه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة.
قال الحافظ: وهو كما قال .

7 - وَعَنْ أَمَامَةِ رضي الله عنها قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، فَلَمَّا مَرَّ بِبَقِيعِ الْعَرْقَدِ إِذَا بِقَبْرَيْنِ قَدْ دَفَنُوا فِيهِمَا رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَوَقَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مَنْ دَفَنْتُمْ هَاهُنَا الْيَوْمَ؟». قَالُوا: فُلَانٌ وَفُلَانٌ. قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا، ثُمَّ جَعَلَهَا عَلَى الْقَبْرَيْنِ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِيُخَفَّفَنَّ عَنْهُمَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى مَتَى هُمَا يُعَذَّبَانِ؟ قَالَ: «غَيْبٌ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَوْلَا تَمَرُّغُ قُلُوبِكُمْ وَتَزْيُودُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ»⁽³⁾. رواه أحمد واللفظ له وابن ماجه، كلاهما من طريق علي بن يزيد الألهاني عن القاسم عنه.

8 - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ قِبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَنْظَرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «وَيْحَكَ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيضِ فَنَهَأَهُمْ فَعُدَّتْ فِي قَبْرِهِ»⁽⁴⁾. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

9 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَزْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَامَ فَمَنْنَا مَعَهُ فَجَعَلَ لَوْنُهُ يَتَغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمْ قَمِيصِهِ، فَقُلْنَا: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا تَسْمَعُونَ مَا أَسْمَعُ؟» فَقُلْنَا: وَمَا ذَاكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذَانِ رَجُلَانِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا عَذَاباً شَدِيداً فِي ذَنْبِ هَيْبِنَ»، قُلْنَا: فِيمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَنْزِعُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ، فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول (الحديث: 349)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 39/5)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 3759).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: التشديد في البول (الحديث: 348)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 2/326، 388، 389)، و(الحديث: 61/6)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 183/1).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 266/5).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول (الحديث: 346)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الجنائز، باب: ذكر الخبر الدال على أن عذاب القبر قد يكون... (الحديث: 3127).

مِنْ جَرَائِدِ التُّخْلِ فَجَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةً، قُلْنَا: وَهَلْ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ»⁽¹⁾. رواه ابن حبان في صحيحه.

قوله: «في ذنب هين»، يعني: هين عندهما وفي ظنهما، أو هين عليهما اجتنابه، لا أنه هين في نفس الأمر لأن النيمة محرمة اتفاقاً.

10 - وَعَنْ شَفِيِّ بْنِ مَاتِعِ الْأَصْبَحِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَزْبَعَةٌ يُؤَدُّونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْبَحِيمِ يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ قَالَ: فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجْرُ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهَ قَيْحاً وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ. قَالَ: فَيَقَالُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ مَا يَجِدُ لَهَا قَضَاءً أَوْ وِفَاءً، ثُمَّ يَقَالُ لِلَّذِي يَجْرُ أَمْعَاءَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يَبَالِي أَيْنَ أَصَابَ النَّوْلُ مِنْهُ لَا يَغْسِلُهُ»⁽²⁾. وذكر بقية الحديث. رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وكتاب ذم الغيبة، والطبراني في الكبير بإسناد لئى وأبو نعيم وقال: شفي بن ماتع مختلف فيه. فقيل: له صحبة، وبأبي الحديث بتمامه في الغيبة إن شاء الله تعالى.

11 - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّوْلَ فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ فِي الْقَبْرِ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الكبير أيضاً بإسناد لا بأس به.

الترهيب من دخول الرجال الحمام بغير أزر ومن دخول النساء بازر وغيرها

إلا نساء أو مريضة، وما جاء في النهي عن ذلك

1 - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِإِلَهِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»⁽⁴⁾. رواه النسائي والترمذي وحسنه، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

2 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن حبان في كتاب: الرقائق، باب: الخبر الدال على أن الأشياء التامة التي لا روح... (الحديث: 824).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7226/7).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7605/8) و(الحديث: 7607/8).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في دخول الحمام (الحديث: 2801)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: الرخصة في دخول الحمام (الحديث: 399).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: النهي عن التعري (الحديث: 4011)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: دخول الحمام (الحديث: 3748).

رواه ابن ماجه وأبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم .

3 - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَازِرِ⁽¹⁾. رواه أبو داود ولم يضعفه واللفظ له، والترمذي وابن ماجه، ولم يرخص للنساء .

قال الحافظ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : روهه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه، وقال أبو بكر بن حازم: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وقال الترمذي: إسناده ليس بذلك القائم .

4 - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَمَّامُ حَرَامٌ عَلَى نِسَاءِ أُمَّتِي»⁽²⁾. رواه الحاكم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد .

5 - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِطْلْ خَيْراً أَوْ لِيَضُمَّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ»⁽³⁾. قال: فنهيت بذلك إلى عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته، فكتب إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن سل محمد بن ثابت عن حديثه فإنه رضي فسأله، ثم كتب إلى عمر: فمنع النساء عن الحمام . رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من رواية عبد الله بن صالح كاتب الليث، وليس عنده ذكر عمر بن عبد العزيز .

6 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَرُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَنْقِي الْوَسَخَ؟ قَالَ: «فَاسْتَرُوا». رواه البزار، وقال: رواه الناس عن طائوس مرسلًا .

قال الحافظ: ورواه كلهم محتج بهم في الصحيح، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: «اتَّقُوا بَيْتاً يُقَالُ لَهُ: الْحَمَّامُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّرَنَ، وَيَنْفَعُ الْمَرِيضَ قَالَ: «فَمَنْ دَخَلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ». ورواه الطبراني في الكبير بنحو الحاكم، وقال في أوله: «سُرُّ الْبُيُوتِ الْحَمَّامِ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَضْوَاتُ وَتُكْتَفَى فِيهِ الْعَوَزَاتُ»⁽⁴⁾. «الدَّرَنُ» بفتح الدال والراء: هو الوسخ .

7 - وَعَنْ قَاصِ الْأَجْنَادِ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: النهي عن دخول الحمام (الحديث: 4009)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ماجاه في دخول الحمام (الحديث: 2802)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: دخول الحمام (الحديث: 3749).

(2) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 289/4).

(3) أخرجه ابن حبان في كتاب: الأطعمة، باب: الضيافة (الحديث: 2587/12) و(الحديث: 5597/12)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 164/4) و(الحديث: 289/4) و(الحديث: 292/4)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5187/5) و(الحديث: 481 - 475/22)، وأخرجه أيضاً في «المعجم الأوسط» (الحديث: 8653) و(الحديث: 8841).

(4) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 288/4)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 10926/11).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَفْعُدُنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِإِذَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ»⁽¹⁾. رواه أحمد. وقاص الأجناد لا أعرفه، وروى آخره أيضاً عن أبي هريرة، وفيه أبو خيرة لا أعرفه أيضاً.

«الحليلة»: بفتح الحاء المهملة: هي الزوجة.

8 - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهَذَلِيِّ ﷺ أَنَّ نِسَاءَ مِنْ أَهْلِ جَنْصَ، أَوْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: أَتُنَّتِ اللَّاتِي تَدْخُلْنَ نِسَاءَ كُنُ الْحَمَّامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتِ السُّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»⁽²⁾. رواه الترمذي واللفظ له، وقال: حديث حسن، وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما .

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالتُّبْرَانِيُّ وَالتَّحَاكِمِ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنِ السَّائِبِ أَنَّ نِسَاءً دَخَلْنَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ فَسَأَلْنَهُنَّ مَنْ أَتُنَّتِ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ جَنْصَ. قَالَتْ: مِنْ أَصْحَابِ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: وَبِهَا بَأْسٌ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا خَرَقَ اللَّهُ عَنَّا سِتْرَهُ»⁽³⁾.

9 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِثْرٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَسْعَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَمَنْ اسْتَفْتَى عَنْهَا بَلْهَوٍ أَوْ تَجَارَةً اسْتَفْتَى اللَّهُ عَنْهُ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له، والبزار دون ذكر الجمعة، وفيه علي بن يزيد الألهاني.

10 - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَمَّامِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي حَمَّامَاتٍ، وَلَا خَيْرَ فِي الْحَمَّامَاتِ لِلنِّسَاءِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَدْخُلُهُ بِإِذَارٍ؟ فَقَالَ: «لَا، وَإِنْ دَخَلَتْهُ بِإِذَارٍ وَدَزِعَ وَخِمَارٍ، وَمَا مِنْ أَمْرَأَةٍ تَنْزِعُ خِمَارَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا كَشَفَتِ السُّتْرَ فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا»⁽⁵⁾. رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن لهيعة.

11 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَشْرَبُ

(1) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحدِيث: 20/1).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: النهي عن دخول الحمام (الحدِيث: 4010)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ماجاه في دخول الحمام (الحدِيث: 2803)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: دخول الحمام (الحدِيث: 3750)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحدِيث: 289/4).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحدِيث: 301/6)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحدِيث: 710/23)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحدِيث: 289/4).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحدِيث: 7316)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحدِيث: 318).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحدِيث: 3310).

الْحَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحَمْرُ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُونَ بِأَمْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَرَمٌ»⁽¹⁾. رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني.

12 - وَرَوَى عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَنُونَ أَفْقًا فِيهَا بَيُوتُ يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ حَرَامٌ عَلَى أُمَّتِي دُخُولُهَا». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَذْهَبُ الرَّصَبَ، وَتَنْقِي الدَّرَنَ؟ قَالَ: «فَإِنَّهَا حَلَالٌ لِذُكُورِ أُمَّتِي فِي الْأُزْرِ، حَرَامٌ عَلَى إِبْنَاتِ أُمَّتِي»⁽²⁾. رواه الطبراني.

«الأفق»، بضم الألف وسكون الفاء، وبضمها أيضاً: هي الناحية «والوصب»: المرض.

الترهيب من تأخير الغسل لغير عذر

1 - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّعُ بِالْخَلْقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ»⁽³⁾. رواه أبو داود عن الحسن بن أبي الحسن عن عمار ولم يسمع منه، ورواه هو وغيره عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار قال: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَقُونِي بِرُغْفَرَانٍ فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ السَّلَامَ وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَأَغْسِلَ عَنْكَ هَذَا» فَعَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ وَرَحَّبَ بِي وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَخْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّعُ بِرُغْفَرَانٍ، وَلَا الْجُنُبُ»⁽⁴⁾. قَالَ: وَرُخِّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ، أَوْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

قال الحافظ رحمته الله: المراد بالملائكة هنا هم الذين ينزلون بالرحمة والبركة دون الحفظة فإنهم لا يفارقونه على حال من الأحوال، ثم قيل: هذا في حق كل من أخر الغسل لغير عذر ولعذر إذا أمكنه الوضوء فلم يتوضأ، وقيل: هو الذي يؤخره تهاوناً، وكسلاً ويتخذ ذلك عادة، والله أعلم.

2 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ»⁽⁵⁾. رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه.

3 - وَعَنِ الْبَزَارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسُّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّعُ بِالْخَلْقِ»⁽⁶⁾.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحدِيث: 11462/11).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحدِيث: 671/20).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخلق للرجال (الحدِيث: 4180).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في الخلق للرجال (الحدِيث: 4176).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحدِيث: 227)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب

إذا لم يتوضأ (الحدِيث: 261)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد والذبائح، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب (الحدِيث: 4292)،

وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: أحكام الجنب (الحدِيث: 1205).

(6) أخرجه البزار في «مسنده» (الحدِيث: 2930).

الترغيب في الوضوء وإسباغه

1 - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُؤَالِ جِبْرِائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزُّكَاةَ، وَتُحِجَّ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ⁽¹⁾. رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا، وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه، بغير هذا السياق.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيُفْعَلْ»⁽²⁾. رواه البخاري ومسلم، وقد قيل: إن قوله من استطاع إلى آخره، إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه، ذكره غير واحد من الحفاظ، والله أعلم.

3 - وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يُمَدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي فَرُوحِ أَنْتُمْ هَاهُنَا! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْجَلِيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ الْوُضُوءُ». ورواه ابن خزيمة في صحيحه بنحو هذا إلا أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَلِيَةَ تَبْلُغُ مَوَاضِعَ الطُّهُورِ»⁽³⁾.

«الجليّة»: ما يحلى به أهل الجنة من الأساور ونحوها.

4 - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ عَنْ قَرِيبٍ لَاحِقُونَ، وَوَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ». قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدَ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ خَيْلٍ دُهِمَ بِهِمْ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»⁽⁴⁾. رواه مسلم وغيره.

5 - وَعَنْ زُرَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «غُرٌّ

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الإيمان... (الحدِيث: 50)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام... (الحدِيث: 93) و(الحدِيث: 94) و(الحدِيث: 95) و(الحدِيث: 96)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحدِيث: 2504).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء... (الحدِيث: 136)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة... (الحدِيث: 578) و(الحدِيث: 579).

(3) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحدِيث: 7).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة (الحدِيث: 583).

مُحَجَّلُونَ بَلَقَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»⁽¹⁾. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه، ورواه أحمد والطبراني بإسناد جيد نحوه من حديث أبي أمامة.

6- وَعَنْ أَبِي الدُّدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤَدِّنُ لَهُ بِالسُّجُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَأَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيَّ فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِينِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ». فَقَالَ رَجُلٌ: كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيمَا بَيْنَ نَوْحِ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «هُمْ غَرُّ مُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَ لِأَحَدٍ كَذَلِكَ غَيْرِهِمْ وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتُونَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْمَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ»⁽²⁾. رواه أحمد، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو حديث حسن في المتابعات.

7- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَعْشَنَهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ»⁽³⁾. رواه مالك ومسلم والترمذي، وليس عند مالك والترمذي غسل الرجلين.

8- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً. رواه مسلم، والنسائي مختصراً، ولفظه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يَصَلِّيَهَا»⁽⁴⁾. وإسناده على شرط الشيخين، ورواه ابن خزيمة في صحيحه مختصراً بنحو رواية النسائي، ورواه ابن ماجه أيضاً باختصار، وزاد في آخره: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «وَلَا يَغْتَرُّ أَحَدٌ». وفي لفظ النسائي قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالْصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

9- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور (الحديث: 284)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 403/1) و(الحديث: 451/1، 452، 453)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: وصف هذه الأمة في القيامة... (الحديث: 1047)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7509/8).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 199/5).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الطهور (الحديث: 576)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في فضل الطهور (الحديث: 2)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (الحديث: 65).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة (الحديث: 543)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضع كما أمر (الحديث: 145) و(الحديث: 146)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور (الحديث: 285)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 2).

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْتَرُوا»⁽¹⁾. رواه البخاري وغيره.

10 - وَعَنْهُ ﷺ أَيْضاً أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَحِكَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكُنِي؟ فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَحِكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مَا أَضْحَكَكَ؟» فَقَالُوا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا دَعَا بِوَضُوءٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ خَطِيئَةٍ أَصَابَهَا بِوَجْهِهِ، فَإِذَا عَسَلَ ذِرَاعَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِذَا طَهَّرَ قَدَمَيْهِ كَانَ كَذَلِكَ»⁽²⁾. رواه أحمد بإسناد جيد، وأبو يعلى، ورواه البزار بإسناد صحيح، وزاد فيه: «فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ كَانَ كَذَلِكَ».

11 - وَعَنْ حُمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: دَعَا عُثْمَانُ ﷺ بِوَضُوءٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَجَثَّهُ بِمَاءٍ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، فَقُلْتُ: حَسْبُكَ اللَّهُ وَاللَّيْلَةُ شَدِيدَةُ الْبُرْدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُسْبِغُ عَبْدُ الْوَضُوءِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»⁽³⁾. رواه البزار بإسناد حسن.

12 - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخِصْلَةَ الصَّالِحَةَ تَكُونُ فِي الرَّجُلِ فَيُصَلِّحُ اللَّهُ بِهَا عَمَلَهُ كُلَّهُ، وَطَهُورُ الرَّجُلِ لِصَلَاتِهِ يَكْفُرُ اللَّهُ بِطَهُورِهِ ذُنُوبَهُ، وَتَبْقَى صَلَاتُهُ لَهُ نَافِلَةً»⁽⁴⁾. رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط من رواية بشار بن الحكم.

13 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أذُنَيْهِ، فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً»⁽⁵⁾. رواه مالك والنسائي، وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما، ولا علة له، والصنابحي صحابي مشهور.

14 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنْتُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَغْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ فِي مَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَاراً فَقَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: «يَأْتِيَا النَّاسَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَتَّى...» (الحديث: 6433).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 58/1)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 271).

(3) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 262).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7098)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 253)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 3297).

(5) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مسح الأذنين مع الرأس... (الحديث: 103)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: ثواب الطهور (الحديث: 282)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: الطهارة، باب: جامع الوضوء (الحديث: 64)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 129/10).

فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَيَّ أَنْ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَلْوِضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرَّبُ وَضُوءُهُ فَيَمْضِضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَسْتَنْشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ فِيهِ وَخَبَائِصِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، وَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽¹⁾. رواه مسلم.

15 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوءِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَيْهِ نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ كَفَيْهِ مَعَ أُولَى قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ، وَأَسْتَنْشَقَ وَأَسْتَنْشَرُ، نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفْتَيْهِ مَعَ أُولَى قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أُولَى قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. قَالَ: فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ دَرَجَتَهُ، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا»⁽²⁾. رواه أحمد وغيره من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب، وقد حسنها الترمذي لغير هذا المتن، وهو إسناد حسن في المتابعات لا بأس به.

16 - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، عُفِّرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَسَّتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ، وَقَبِضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أَدْنَاهُ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ»⁽³⁾. قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَحْصِيهِ.

17 - وَرَوَاهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، وَزَادَ فِيهِ: أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَا قَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً»⁽⁴⁾.

18 - وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ، وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ»⁽⁵⁾. وإسناد هذه حسن.

19 - وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضًا: «إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ كَفَّرَ عَنْهُ مَا عَمِلَتْ يَدَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَفَّرَ عَنْهُ مَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ، وَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ كَفَّرَ بِهِ مَا سَمِعَتْ أَدْنَاهُ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ كَفَّرَ عَنْهُ مَا مَسَّتْ إِلَيْهِ قَدَمَاهُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهِيَ فَضِيلَةٌ»⁽⁶⁾. وإسناد هذه حسن أيضاً.

(1) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: إسلام عمرو بن عبسة (الحديث: 1927).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 263/5).

(3) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 71/1 - 67).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 251/5).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 252/5).

(6) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 113/4).

20 - وفي رواية للطبراني في الكبير، قال أبو أمامة: لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا سَنَعَ مَرَاتٍ مَا حَدَّثْتُ بِهِ. قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أَمَرَ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ، وَبَصَرِهِ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ»⁽¹⁾، وإسناده حسن أيضاً.

21 - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: مَا أَذْرِي كَمْ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجاً أَوْ أَفْرَاداً، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقْنِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾. رواه الطبراني في الكبير بإسناد لئ.

«الذقن»: بفتح الذال المعجمة والقاف أيضاً: وهو مجتمع اللحيين من أسفلهما.

22 - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلُّأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلِّانِ، أَوْ تَمَلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»⁽³⁾. رواه مسلم والترمذي وابن ماجه إلا أنه قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ»، ورواه النسائي دون قوله: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو» إِلَى آخِرِهِ.

قال الحافظ عبد العظيم: وقد أفردت لهذا الحديث وطرقه وحكمه وفوائده جزءاً مفرداً.

23 - وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ إِلَّا أَتَقَاتَلَ وَهُوَ كَيِّومٌ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽⁴⁾، الحديث. رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة والحاكم واللفظ له، وقال: صحيح الإسناد.

24 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَأَنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا»⁽⁵⁾. رواه أبو يعلى والبيهقي بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7565/8 - 7566).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 7984/8).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (الحديث: 533)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: 86 (الحديث: 3517)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث: 2436)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء شطر الإيمان (الحديث: 280).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث: 552)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا توضع (الحديث: 169)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث... (الحديث: 906)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين (الحديث: 151)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء (الحديث: 470)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 398/2)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 222).

(5) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 132/1)، وأخرجه البيهقي في «مسنده» (الحديث: 447)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 488).

25 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ»⁽¹⁾. رواه مالك، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه بمعناه، ورواه ابن ماجه أيضاً، وابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري إلا أنهما قالوا فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ»⁽²⁾. رواه ابن حبان في صحيحه عن شرحبيل بن سعد عنه.

26 - وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَسْبَغَ الْوُضُوءَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كِفْلَانٍ»⁽³⁾. رواه الطبراني في الأوسط.

27 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالذَّرَجَاتِ، وَنَقْلِ الْأَقْدَامِ لِلْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي السَّبْرَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽⁴⁾. رواه الترمذي في حديث يأتي بتمامه إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة، وقال: حديث حسن.

«السبرات»: جمع سبرة، وهي شدة البرد.

28 - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظَيْفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانٍ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»⁽⁵⁾. رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفي إسنادهما زيد العمي، وقد وثق، وبقية رواية أحمد رواة الصحيح، ورواه ابن ماجه أطول منه من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف.

29 - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَالْصَّلَاةُ

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره (الحديث: 586) والحدِيث: (587)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في إسباغ الوضوء (الحديث: 51)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفضل في ذلك (الحديث: 143)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: المشي إلى الصلاة (الحديث: 776)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب: السفر، باب: قصر الصلاة في السفر (الحديث: 393).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة (الحديث: 776)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (الحديث: 1039).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 5362).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ص (الحديث: 3234).

(5) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (الحديث: 420)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 98/2).

الْمَكْتُوباتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيَّنَّهْنُ»⁽¹⁾، رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح.

30 - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ»⁽²⁾. رواه النسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه إلا أنه قال: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

الترغيب في المحافظة على الوضوء وتجديده

1 - عَنْ ثُوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»⁽³⁾. رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له سوى وهم أبي بلال الأشعري، ورواه ابن حبان في صحيحه من غير طريق أبي بلال، وقال في أوله: «سَدَّدُوا وَقَارِبُوا وَأَعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةُ». الحديث، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث ليث هو ابن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر من حديث أبي حفص الدمشقي، وهو مجهول عن أبي أمامة يرفعه.

2 - وَعَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَسْتَقِيمُوا، وَنِعْمًا إِنْ أَسْتَقَمْتُمْ، وَحَافِظُوا عَلَى الْوُضُوءِ، فَإِنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلَاةَ، وَتَحَفَّظُوا مِنَ الْأَرْضِ فَإِنَّهَا أُمُكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عَامِلٌ عَلَيْهَا خَيْرًا أَوْ شَرًّا إِلَّا وَهِيَ مُخْبِرَةٌ بِهِ»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن لهيعة.

قال المملي الحافظ عبد العظيم: وربيعة الجرشي مختلف في صحبته، وروى عن عائشة وسعد وغيرهما، قتل يوم مرج راهط.

3 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكِ»⁽⁵⁾. رواه أحمد بإسناد حسن.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي»، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَلَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِهَذَا»⁽⁶⁾. رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(1) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضع كما أمر (الحديث: 145)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (الحديث: 459).

(2) أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضع كما أمر (الحديث: 144)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أن الصلاة كفارة (الحديث: 1396)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء (الحديث: 1042).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: المحافظة على الوضوء (الحديث: 278)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/130)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: الإيمان للمحافظ على الوضوء (الحديث: 1037).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4596/5).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 259/2).

(6) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 1209).

5 - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»⁽¹⁾. رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قال الحافظ: وأما الحديث الذي يُروى عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ». فلا يحضرني له أصل من حديث النَّبِيِّ ﷺ ولعله من كلام بعض السلف، والله أعلم.

الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامداً

1 - قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثَبِتَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمُ اللَّهَ»⁽²⁾. كَذَا قَالَ.

2 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ، وَلَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽³⁾. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

قال الحافظ عبد العظيم: وليس كما قال، فإنهم روه عن يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه عن أبي هريرة، وقد قال البخاري وغيره: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب سماع من أبيه انتهى، وأبو سلمة أيضاً لا يعرف ما روي عنه غير ابنه يعقوب، فأين شرط الصحة؟

3 - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَظِبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾. رواه الترمذي واللفظ له، وابن ماجه والبيهقي، وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل يعني: البخاري: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها، قال الترمذي: وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

قال الحافظ: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال. وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء، حتى إنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها، وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها، وتكتسب قوة، والله أعلم.

الترغيب في السواك وما جاء في فضله

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ

(1) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (الحديث: 62)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة،

باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث: 59)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء على الطهارة (الحديث: 512).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: 3/1).

(3) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (الحديث: 101)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: ما جاء في التسمية في

الوضوء (الحديث: 399)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 418/2) و(الحديث: 41/3) و(الحديث: 70/4) و(الحديث: 5/

382) و(الحديث: 382/6)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 5699/6)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/

146).

(4) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (الحديث: 25)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما

جاء في التسمية في الوضوء (الحديث: 397).

صَلَاةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمُسْلِمٌ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَعَ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، وَعِنْدَهُمَا: «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽¹⁾.

2 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽²⁾. رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

3 - وَعَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ»⁽³⁾. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ وَلَفْظُهُ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاكَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ». وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «وَمَا زَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِ قُرْآنٌ».

4 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرِّبِّ»⁽⁴⁾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مَعْلَقًا مَجْزُومًا، وَتَعْلِيقَاتُهُ الْمَجْزُومَةُ صَحِيحَةٌ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَادَ فِيهِ: «وَمَجْلَاةٌ لِلْبَصْرِ».

5 - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الْخِثَانُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالتَّكَاحُ»⁽⁵⁾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

6 - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ، فَإِنَّهُ مَطْيِبَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرِّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ⁽⁶⁾ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعةٍ.

(1) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الْجُمُعَةِ، بَابِ: السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (الْحَدِيثُ: 877)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: السَّوَاكِ (الْحَدِيثُ: 588)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: السَّوَاكِ (الْحَدِيثُ: 46)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: الرِّخْصَةُ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ (الْحَدِيثُ: 7)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابِ: السَّوَاكِ (الْحَدِيثُ: 287)، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْحَدِيثُ: 2/ 245)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: ذِكْرُ إِرَادَةِ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم أَمْرَهُ بِالْمَوَاطَبَةِ عَلَى السَّوَاكِ (الْحَدِيثُ: 1068)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (الْحَدِيثُ: 140).

(2) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (الْحَدِيثُ: 1260).

(3) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْحَدِيثُ: 6/ 325) وَ(الْحَدِيثُ: 6/ 429)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ» (الْحَدِيثُ: 5/ 5223) وَ(الْحَدِيثُ: 5/ 5224).

(4) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: الصِّيَامِ، بَابِ: سَوَاكِ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ (تَعْلِيقًا)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الطَّهَارَةِ، بَابِ: التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ (الْحَدِيثُ: 5)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (الْحَدِيثُ: 78) وَ(الْحَدِيثُ: 7492)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (الْحَدِيثُ: 135).

(5) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: النِّكَاحِ، بَابِ: 1 (الْحَدِيثُ: 1080).

(6) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (الْحَدِيثُ: 3/ 1) وَ(الْحَدِيثُ: 6/ 47).

7 - وَعَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: يَا أَيَّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ⁽¹⁾. رواه مسلم وغيره.

8 - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَاكَ. رواه الطبراني بإسناد لا بأس به.

9 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ⁽²⁾. رواه ابن ماجه والنسائي ورواه ثقات.

10 - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَاكَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُخْفِيَ مَقَادِمَ قَمِي». رواه ابن ماجه⁽³⁾ من طريق علي بن يزيد عن القاسم عنه.

11 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ فُرْزَانٌ أَوْ وَحْيٌ». رواه أبو يعلى وأحمد، ولفظه قَالَ: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُوحَى إِلَيَّ فِيهِ شَيْءٌ»⁽⁴⁾. ورواه ثقات.

12 - وَعَنْ وَاثِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ رضي الله عنها قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ»⁽⁵⁾. رواه أحمد والطبراني، وفيه ليث بن أبي سليم.

13 - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَفْتُ عَلَى أَضْرَائِي»⁽⁶⁾. رواه الطبراني بإسناد لين.

14 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَزِمْتُ السَّوَاكَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَذَرَدَ فِيَّ». رواه الطبراني في الأوسط⁽⁷⁾، ورواه رواة الصحيح، ورواه البزار من حديث أنس، ولفظه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَقَدْ أَمَرْتُ بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أَذَرَدَ».

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: 589) و(الحديث: 590)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث: 51)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث: 8)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وستنها، باب: السواك (الحديث: 290).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: 288)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر (الحديث: 1131).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: 289).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 237/1) و(الحديث: 490/3)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 2330/4).

(5) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 237/1) و(الحديث: 490/3)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 424/11).

(6) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 510/23)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 497).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 6522)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 496).

«الدُّرْد»: سقوط الأسنان.

15 - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ أَمَرَ بِالسَّوَاكِ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَسَوَّكَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَامَ الْمَلِكُ خَلْفَهُ فَيَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ فَيَدْنُو مِنْهُ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - حَتَّى يَضَعَ قَاهُ عَلَى فِيهِ، فَمَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا صَارَ فِي جَوْفِ الْمَلِكِ، فَطَهَّرُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقُرْآنِ»⁽¹⁾. رواه البزار بإسناد جيد لا بأس به، وروى ابن ماجه بعضه موقوفاً، ولعله أشبهه.

16 - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فَضْلُ الصَّلَاةِ بِالسَّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سَوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا»⁽²⁾. رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى، وابن خزيمة في صحيحه، وقال: في الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَيْرِ شَيْءٌ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَذَا قَالَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ.

17 - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَأَنْ أُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِسَوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ»⁽³⁾. رواه أبو نعيم في كتاب السواك بإسناد جيد.

18 - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «رَكَعَتَانِ بِالسَّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سَوَاكٍ». رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد حسن.

الترغيب في تحليل الأصابع، والترهيب من تركه وترك الإسباغ

إذا أخل بشيء من القدر الواجب

1 - عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، يَعْْنِي: الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «حَبِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي». قَالَ: وَمَا الْمُتَخَلِّلُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُتَخَلِّلُونَ فِي الْوُضُوءِ، وَالْمُتَخَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ. أَمَّا تَخْلِيلُ الْوُضُوءِ: فَالْمُضْمَضَةُ، وَالْإِسْتِنْشَاقُ، وَبَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَأَمَّا تَخْلِيلُ الطَّعَامِ فَمِنْ الطَّعَامِ، إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلَكَيْنِ مِنْ أَنْ يَرَيَا بَيْنَ أَسْنَانِ صَاحِبِهِمَا طَعَاماً وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»⁽⁴⁾. رواه الطبراني في الكبير، ورواه أيضاً هو والإمام أحمد كلاهما مختصراً عن أبي أيوب وعطاء، قالوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «حَبِّدَا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي فِي الْوُضُوءِ وَالطَّعَامِ». ورواه في الأوسط⁽⁵⁾ من حديث أنس. ومدارُ طرقه كلها على واصل بن عبد الرحمن الرقاشي، وقد وثقه شعبة وغيره.

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث: 291)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 496).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 272/6)، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (الحديث: 1/146)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 416/5) و(الحديث: 8/4569)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: 137)، وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: 501).

(3) أخرجه أبو نعيم في كتاب: السواك (الحديث: 34/2).

(4) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 416/5)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 4/212).

(5) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1596).

2 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَغْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «تَحَلَّلُوا، فَإِنَّهُ نَظَافَةٌ، وَالنَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ مَعَ صَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ». رواه الطبراني⁽¹⁾ في الأوسط هكذا مرفوعاً، ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد حسن، وهو الأشبه.

3 - وَرُوِيَ عَنْ وَائِلَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ يُحَلَّلْ أَصَابِعَهُ بِالْمَاءِ حَلَّلَهَا اللَّهُ بِالنَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني⁽²⁾ في الكبير.

4 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لَتَنْتَهِكَنَّ الْأَصَابِعُ بِالطُّهُورِ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ». رواه الطبراني في الأوسط⁽³⁾ مرفوعاً ووقفه في الكبير على ابن مسعود بإسناد، والله أعلم.

5 - وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي الْكَبِيرِ⁽⁴⁾ مَوْقُوفَةٌ قَالَ: حَلَّلُوا الْأَصَابِعَ الْخُمْسَ لَا يَحْشَوْهَا اللَّهُ تَاراً. قوله: «لتنتهكن»، أي: لتبالغن في غسلها، أو لتبالغن النار في إحراقها، والنهك: المبالغة في كل شيء.

6 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيه فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

7 - وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الطُّهْرَةِ فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، أَوْ «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»⁽⁵⁾. رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصراً.

8 - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ⁽⁶⁾ مِنْهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبُطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ».

قال الحافظ: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي، رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي مرفوعاً، ورواه أحمد موقوفاً عليه.

9 - وَعَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «بَطْنُ الْقَدَمِ يَا أَبَا الْهَيْثَمِ». رواه الطبراني⁽⁷⁾ في الكبير، وفيه ابن لهيعة.

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 7307).

(2) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 156/22).

(3) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 2695).

(4) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 9213/9).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعتاب (الحديث: 165) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب

غسل الرجلين بكاملهما (الحديث: 26) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث: 97)، وأخرجه

ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب (الحديث: 450)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل

الرجلين (الحديث: 111).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء «ويل للأعتاب من النار» (الحديث: 41).

(7) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: 347/8).

10 - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأَى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ»⁽¹⁾. رواه مسلم وأبو داود واللفظ له، والنسائي وابن ماجه، ورواه البخاري بنحوه.

11 - وَعَنْ أَبِي رَوْحِ الكَلَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةَ الرُّومِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَحْسِنُوا الوُضُوءَ»⁽²⁾.

12 - وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَرَدَّدَ فِي آيَةٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْنَا الْقُرْآنُ أَنْ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يَصَلُّونَ مَعَنَا لَا يَحْسِنُونَ الوُضُوءَ، فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ»⁽³⁾. رواه أحمد هكذا، ورجال الروايين محتج بهم في الصحيح، ورواه النسائي عن أبي روح عن رجل.

13 - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يَسْبِغَ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ: يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». رواه ابن ماجه⁽⁴⁾ بإسناد جيد.

الترغيب في كلمات يقولهن بعد الوضوء

1 - رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الأَخْطَابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ»، أَوْ «فَيَسْبِغُ الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فَتِيحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»⁽⁵⁾. رواه مسلم، وأبو داود وابن ماجه، وقالوا: فيحسن الوضوء. وزاد أبو داود: «ثُمَّ يَزْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ»، فذكره، ورواه الترمذي كأبي داود وزاد: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»⁽⁶⁾. الحديث، وتكلم فيه.

2 - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعتاب (الحديث: 165) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما (الحديث: 569)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث: 97)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث: 111)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: غسل العرايقب (الحديث: 450).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 471/3).

(3) أخرجه النسائي في كتاب: الانفتاح، باب: القراءة في الصبح... (الحديث: 946)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: 3/472).

(4) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء... (الحديث: 460).

(5) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث: 552)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا تروضاً (الحديث: 169) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين (الحديث: 151)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء (الحديث: 470).

(6) أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: فيما يقال بعد الوضوء (الحديث: 55).

الْقِيَامَةِ مِنْ مَقَامِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَمَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِهَا، ثُمَّ خَرَجَ الدُّجَالَ لَمْ يَضُرَّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رِقِّ. ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعِ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه الطبراني⁽¹⁾ في الأوسط، ورواه رواة الصحيح واللفظ له، ورواه النسائي، وقال في آخره: «حُتِمَ عَلَيْهَا بِحَاتِمِ فَوْضِعَتْ تَحْتَ الْعَرْشِ فَلَمْ تُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وصوب وقفه على أبي سعيد.

3- وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَضَمَّ ثَلَاثًا، وَأَسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَقُولَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ»⁽²⁾. رواه أبو يعلى والدارقطني.

الترغيب في ركعتين بعد الوضوء

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِيَلَالٍ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ، إِنِّي سَمِعْتُ ذُو نَعْلِكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَزْجِي عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أَصَلِّيَ»⁽³⁾. رواه البخاري ومسلم.

«الذَّف» بالضم: صوت النعل حال المشي.

2- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»⁽⁴⁾. رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة في صحيحه في حديث.

3- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ»⁽⁵⁾. رواه أبو داود.

4- وَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعَّ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَأَسْتَنْشَقَّ وَأَسْتَنْشَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

(1) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: 1478).

(2) أخرجه الدارقطني في «سننه» (الحديث: 93/1)، وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: 72/1).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار (الحديث: 1140)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة،

باب: من فضائل بلال رضي الله عنه (الحديث: 6274).

(4) أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث: 552)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا تَوَضَّأَ (الحديث: 169) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين

(الحديث: 151)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما يقال بعد الوضوء (الحديث: 470).

(5) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كراهية الوسوسة وحديث النفس (الحديث: 905).

يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾. رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

5 - وَعَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَزْبَعًا - يَشْكُ سَهْلٌ - يُخْسِنُ الرُّكُوعَ وَالْحُشُوعَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ، غُفِرَ لَهُ»⁽²⁾. رواه أحمد بإسناد حسن.

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث: 159)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء (الحديث: 537)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (الحديث: 106)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق (الحديث: 84).

(2) أخرجه الإمام أحمد في «مستده» (الحديث: 450/6).